مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة الجبل الأسود بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الرابع من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٠ هجرية ، الموافق للثامن والعشرين من شهر مايو عام ٢٠٠٩ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة الجبل الأسود بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ١ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٣ / ١ / ٢٠١٠ م

اتفاقيـــــة
بين حكومة دولة قطر
و
حكومة الجبل الاسود
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

أن حكومة دولة قطر،
وحكومة الجبل الاسود ،
والمشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان المتعاقدان " ،

رغبة منهما في إيجاد ظروف موائية للاستثمارات بواسطة مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الاخر،

وإدراكا منهما بأن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات يحفز تدفق رأس المال والتقنية بين الطرفين المتعاقدين لمصلحة التنمية الاقتصادية ،

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)
تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

١- **المستثمر :**

- **بالنسبة لدولة قطر :**

أ - الأشخاص الطبيعيون الذين يعدون مواطنون قطريون وفقاً لأحكام القوانين السارية فيها.

ب - الحكومة والوكالات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت أو اتحادات رجال الأعمال المقامة أو المؤسسة بموجب القانون الساري في دولة قطر والتي يقع مقر مركزها الرئيسي في إقليم دولة قطر.

- **بالنسبة للجبل الاسود:**

أ- أي شخص طبيعي، الذي يعتبر مواطنا أو مقيما او لدية اقامة دائمة في الجبل الاسود طبقا لقوانينه السارية

ب- المؤسسات العامة والشركات والمنشآت أو اتحادات رجال الأعمال المقامة أو المؤسسة بموجب القانون الساري في دولة قطر والتي يقع مقر مركزها الرئيسي في إقليم الجبل الاسود.

٢- **الاستثمار** : أي نوع من الأصول قائم أو مكتسب بما في ذلك التغييرات التي تطرأ على شكل هذا الاستثمار، وفقاً للقوانين الوطنية للطرف المتعاقد الذي تقام الاستثمارات في إقليمه، ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق عينية أخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتياز والرهون الحيازية.

(ب) حصص وأسهم وسندات الشركات وأي شكل أخر مماثل من أشكال المشاركة في شركة.

(ج) الحقوق المالية وغيرها من الحقوق التعاقدية ذات القيمة المالية.

(د) حقوق الملكية الفكرية وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المعني.

(هـ) امتيازات الأعمال الممنوحة بمقتضى القانون أو بموجب عقد بما في ذلك امتياز البحث واستخراج النفط والموارد الطبيعية الأخرى.

٣- **العائدات** : جميع المبالغ التي يدرها استثمار، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الإرباح والفوائد والمكاسب الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم وتتمتع العائدات المعاد استثمارها بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار.

٤- **الإقليم** :

(أ) بالنسبة لدولة قطر : يعني الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر، وقاعها وباطنها ، والفضاء الجوي الذي يعلوها ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي ، وفقا لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية.

(ب) بالنسبة للجبل الأسود : تعني المناطق التي تشملها الحدود البرية بما في ذلك المناطق البحرية قاعها وباطنها وما وراء البحار الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي يمارس عليها الجبل الاسود حقوقه السيادية واختصاصه القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانين الجبل الأسود الداخلية.

مادة (٢)
نطاق الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على جميع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر التي يوافق عليها وفقاً لقوانينه ونظمه، سواء تمت هذه الاستثمارات قبل أو بعد نفاذ هذه الاتفاقية. ولكن لا تطبق على أي نزاع متعلق باستثمارات أنشئت أو أي مطالبات متعلقة بالاستثمارات قد سُويت قبل دخولها حيز النفاذ.

مادة (٣)
تشجيع وحماية الاستثمار

١- يشجع كل طرف متعاقد ، ويعمل على إيجاد ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار على إقليمه ويسمح بإقامة هذه الإستثمارات وفقاً لتشريعاته ونظمه السارية.

٢- تمنح استثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

مادة (٤)
المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأكثر رعاية

١- يمنح كل طرف من الطرفين المتعاقدين استثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة.

٢- إضافة إلى ذلك، يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بما في ذلك ما تعلق بعائدات استثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمري أي دولة ثالثة.

٣- لا يجوز تأويل أحكام البندين السابقين للسماح لمستثمري الطرف المتعاقد بالاستفادة من الامتيازات الممنوحة من أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بموجب اشتراك في أي من الآتي :

(أ) الاتفاقيات القائمة في الحال أو المستقبل والمتعلقة بأي اتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة أو منظمات اقتصادية إقليمية أو أي اتفاقيات دولية مماثلة.

(ب) أي مسائل تتعلق بصورة كلية أو أساسية بالضرائب.

مادة (٥)
نزع الملكية والتعويض

١- لا تخضع الاستثمارات ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي قرار بنزع الملكية أو التأميم وأي إجراء ذو أثر مماثل ما لم يكن للمنفعة العامة وبدون تمييز ولقاء تعويض عادل ومنصف يتم دفعه وفقاً للإجراءات القانونية والمبادئ العامة لنوعية المعاملة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

٢- يكون التعويض معادلاً للقيمة السوقية الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته في تاريخ اتخاذ قرار النزع أو تاريخ إعلانه، ويتم تقييم قيمة التعويض وفقاً لوضع اقتصادي عادي وسابق على أي تهديد بنزع الملكية. ويتم سداد التعويض المستحق بدون تأخير ويتمتع بحرية التحويل، كما يشمل فائدة بمعدل عادل ومنصف. ومع ذلك يجب أن لا تقل قيمة الفوائد، عن سعر الفائدة (ليبور) السائد في لندن خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد.

٣- مع عدم الإخلال بحقوق المستثمر بموجب أحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية فانه يحق لهذا المستثمر الذي تتعرض استثماراته لإجراء نزع الملكية، وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي اتخذ هذا الإجراء ، طلب إعادة النظر بمعرفة سلطة قضائية أو سلطة أخرى مستقلة لهذا الطرف، في تقييم التعويض المستحق له وفقاً للقواعد التي نصت عليها هذه المادة. ويبذل الطرف المتعاقد الذي اتخذ إجراء نزع الملكية كل جهد لضمان تمام إعادة النظر بصورة عاجلة.

٤- في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول إحدى الشركات التي تم تأسيسها أو إنشائها وفقا للتشريعات النافذة في أي جزء من إقليمه ، وكان يمتلك مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر جزءاً من أسهمها ، فعلى ذلك الطرف أن يراعي تطبيق أحكام البند (١) من هذه المادة بما يوفر حتما التعويض العادل المنصف لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون تلك الأسهم.

٥- في حالة تعرض استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب، أو نزاعات أخرى مسلحة، أو حالة طوارئ وطنية، أو اضطرابات مدنية، يمنح ذلك الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة، وذلك بالنسبة لرد الحقوق لأصحابها وجبر الضرر والتعويض أو تسوية أخرى ، وتتمتع أي مبالغ يتم دفعها بموجب هذه المادة بحرية التحويل.

مادة (٦)
تحويل الاستثمارات والعائدات

١- يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراته المقامة في إقليمه بدون تأخير غير معقول وعلى أسس غير تمييزية. وتشمل هذه التحويلات:

(أ) مبالغ رأس المال ورأس المال الإضافي المستعملة للمحافظة على الاستثمار وزياداته.
(ب) العائدات.
(ج) سداد أصل وفوائد القروض المتصلة بالاستثمار.
(د) حصيلة بيع الأسهم.
(ه) حصيلة المبالغ التي يستلمها المستثمرون في حالة بيع كل أو بعض الاستثمار أو التصفية.
(و) المبالغ التي يتقاضاها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين نظير عملهم المرتبط باستثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
(ز) المدفوعات الناشئة عن تسوية نزاعات الاستثمار.
(ح) التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

٢- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الأطراف ، تتم التحويلات بموجب أحكام البند(١) من هذه المادة بالعملة القابلة للتحويل التي تم بها الاستثمار الأصلي أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل ، ويتم هذا التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل.

مادة (٧)
الحلول

في الحالات التي يضمن فيها أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين استثمارات مستثمري الطرف الآخر المقامة على إقليمه ضد المخاطر غير التجارية، ويقوم بسداد مدفوعات إلى هؤلاء المستثمرين لتسوية مطالباتهم وفقاً لهذه الاتفاقية، فان الطرف المتعاقد الآخر يوافق على أحقية الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين بموجب مبدأ حق الحلول، في مباشرته لحقوق ودعاوى هؤلاء المستثمرين على ألا تتجاوز الحقوق والمطالبات الأصلية لهذا المستثمر.

مادة (٨)
تسوية المنازعات بين أحد الطرفين
المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

١- أية منازعة قانونية تنشأ مباشرة بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف الآخر، تتم تسويتها وديا بين طرفيهما.

٢- إذا لم تتم تسوية هذه المنازعة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب تسويتها كتابة، يجوز لأي من هذين الطرفين تقديم المنازعة إلى:
(أ) المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار للفصل فيها إذا وافق المستثمر على ذلك، أو
(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول الأخرى التي وقعت في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م ، إذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على الطرفين المتعاقدين، أو
(ج) هيئة تحكيم خاصة.
وفي حالة اختيار أي من طرفي منازعة الاستثمار أحد طرق التسوية السابقة فلا يحق له اختيار الطريقتين الأخريين.

٣- تشكل هيئة التحكيم الخاصة المشار إليها في البند (٢/ج) كما يلي:
(أ) يعين كل طرف متعاقد في المنازعة محكما واحداً، ويختار المحكمين المعينين باتفاقهما المشترك محكما ثالثا، والذي يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة ويكون هذا المحكم الثالث رئيسا للهيئة باتفاق الطرفين المتعاقدين. ويجب تعيين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أي طرف للطرف الآخر برغبته في عرض المنازعة على التحكيم.

(ب) إذا لم تتم التعيينات خلال المدة المشار إليها في البند (٣/أ) من هذه المادة، يحق لأي من طرفي المنازعة، في حالة غياب أي اتفاق آخر، أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدولية بلاهاي أو نائبه على أن لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة.

(ج) تصدر هيئة التحكيم الخاصة قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانونا للطرفين المتعاقدين ويتم تنفيذها وفقا للقوانين الداخلية الطرف المتعاقد في النزاع. وتتخذ الهيئة قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد الطرف في المنازعة .

(د) تقوم هيئة التحكيم الخاصة بتفسير حكمها وأسبابه وأساسه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

ومع مراعاة ما ذكر أعلاه تطبق الهيئة قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونسترال١٩٧٦ م).

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) يسعى الطرفان المتعاقدان بحسن نية وبروح من التعاون إلى التوصل لتسوية عاجلة وعادلة لأي منازعة تقع بينهما تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية. وفي هذا الخصوص يوافق الطرفان على الدخول في مفاوضات مباشرة وهادفة للتوصل إلى هذه التسوية.
فإذا لم تتم التسوية خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إثارة المنازعة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، يجوز تقديمها ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم مكونه من ثلاثة أعضاء .

(٢) يعين كل طرف متعاقد خلال شهرين من تاريخ الطلب المذكور محكما ويختار هذان المحكمان، خلال فترة شهرين وبموافقة الطرفين المتعاقدين محكما ثالثا لرئاسة الهيئة يكون منتميا بجنسيته لدولة ثالثة.

(٣) إذا لم يتم التوصل لاتفاق حول التعيينات خلال المدد المذكورة في البند (٢) من هذه المادة ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية **لإجراء التعيينات اللازمة وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من** الطرفين المتعاقدين، أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء هذه المهمة فان قرار التعيين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء نائب الرئيس لهذه المهمة، فان قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية على أن لا يكون من أحد مواطني الطرفين المتعاقدين.

(٤) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الخاصة بمحكمه وتمثيله في إجراءات التحكيم، ويتقاسم الطرفان بالتساوي بينهما المصاريف الخاصة بالرئيس وأي تكاليف أخرى ، ومع ذلك يجوز للهيئة تضمين قرارها تحميل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف. ويكون هذا القرار ملزما للطرفين المتعاقدين ، وتحدد الهيئة الإجراءات الخاصة بها.

(٥) تقدم جميع المطالبات وتستكمل جميع جلسات الاستماع خلال فترة ثمانية أشهر من تاريخ اختيار العضو الثالث في الهيئة ما لم يتفق على خلاف ذلك وتصدر الهيئة قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم المطالبات النهائية أو تاريخ إغلاق جلساتها العامة أيهما يكون لاحقا للآخر.

(٦) لا يجوز تقديم منازعة إلى هيئة تحكيم وفقا لأحكام هذه المادة، إذا كانت ذات المنازعة قد قدمت إلى هيئة تحكيم أخرى بموجب أحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية وما زالت منظورة أمام تلك الهيئة، ومع ذلك فهذا لن يؤثر على الدخول في مفاوضات مباشرة وهادفة بين الطرفين المتعاقدين.

مادة (١٠)
الدخول والإقامة المؤقتة للأفراد

يرخص كل طرف متعاقد، وفقا لقوانينه السارية المتعلقة بدخول وإقامة غير المواطنين، لمواطني الطرف الآخر والأشخاص الطبيعيين الآخرين المعينين أو المستخدمين بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بالدخول والإقامة في إقليمه بغرض مزاولة النشاطات المرتبطة بالاستثمارات.

مادة (١١)
القانون واجب التطبيق

(١) ما لم يرد بشأنه نص في هذه الاتفاقية، تخضع جميع الاستثمارات لأحكام القوانين السارية في إقليم الطرف المتعاقد الذي تتم فيه هذه الاستثمارات.

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في البند (١) من هذه المادة، ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد الطرف المتعاقد المضيف من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالحه الأمنية الأساسية أو النظام العام، أو في الآداب التي تؤثر على الأمن العام ، أو في الظروف الطارئة القصوى وفقاً لقوانينه السارية التي تطبق على أسس عادية ومعقولة وغير تمييزية .

مادة (١٢)
تطبيق القواعد الأخرى

لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق:

(١) أحكام القوانين والنظم والممارسات والإجراءات والقرارات الإدارية أو الأحكام القضائية **لأي من الطرفين المتعاقدين** .

(٢) الالتزامات وفقا للقانون الدولي ، أو

(٣) الالتزامات الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية للاستثمار أو الترخيص بالاستثمار.

متى كان ما ذكر سابقا يخول معاملة أكثر تفضيلا عن تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية في الحالات المماثلة.

مادة (١٣)
التعـــديل

يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابة، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا لأحكام المادة ١٤.

مادة (١٤)
نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام الطرفين المتعاقدين لآخر إخطار كتابي يفيد بتمام إنهاء الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

مادة (١٥)
مدة الاتفاقية وإنهائها

(١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة المفعول تلقائيا ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة عن نيته في إنهائها. وتصبح منتهية بعد سنة من تاريخ استلام الأخطار المكتوب.

(٢) بالرغم من إنهاء هذه الاتفاقية وفقا للبند (١) من هذه المادة تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنهائها ، وذلك بالنسبة للاستثمارات التي تمت أو أقيمت قبل تاريخ إنهائها.

وإشهاداً على ما تقدم ، وقع المفوضان أدناه من قبل حكومتيهما المعنيتين على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٢ /٢/ ١٤٣٠ هجرية الموافق ٢٠٠٩/٢/١٧ ميلادية ، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والمنتغارية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية. وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
دولة قطـــر

عن حكومة
الجبل الاسود